

الاستعارة

هو اصطلاح الكلام ولا يخفى انه الكلام اللفظي اعني مطلقا
من الكتاب اذ لاكتنا على المذهب المنصور عبارة عن الالفاظ التي
هذه التي انبى بلاك الا ان كانا متغيرين مع الالفاظ التي
الثاني عين الالفت معنى فكيف يكون انبى بالكتب معني لاننا
نقول اراء بالكتب في قوله انبى بالكتب معني المكتبة
الى التقيدين على ان يكون الالام في الكتب المعتمد فيتم ام الالام
قول من قيل اضافة الصفة الى الموضوع ان عولده كالفرد
لا يكون ان الظاهر بالنظر الى هذا التفسير ان يقول من قيل
اضافة التشبيه الى المشبه كما في الجين الماء وهو في اصطلاح
البيان يسمى تشبها مؤكدا الا انه شامع وجعل ما هو الجزء
الاكظم من الصفة صفة فانه صفة العولده يجمع الجاز والجور
اعني قوله كالفرد الا انه لما كان الجزء الاكظم منه الجور وحكم
يكون ذلك الجزء الاكظم صفة ونهاية الجاز في الخيال ويشهد بحقيقة
البيان ان يجعل عولده صفة لفرد لا لمتسا في الالام في قوله موضوع
يكونها عولده من القوم اليد وليست من تحت عبارة الكلام في موقع
شك النعم بالنظر الى القوم وشماير يخرج هذا التعجيب على توجيه الشارح
ان المبالغة في تشبيه فوئدة القوم بالدر الثمينة في هذا التوجيه
القول الكلام مبني على التشبيه ودعوى الاشارة بين فوئدة القوم
الى الكتاب منهم وبين الدر الثمينة فان الفرد الذي هذا التوجيه

الالفاظ المنصوبة من حيث والاشارة
على الحال المنصوبة
في خص النظر الى ما عدا
اصطلاح النفاذ من اصطلاحات اهل اصطلاح
العدوية تحت الالفاظ التي لا يتناولها اصطلاح الكلام
الغفار هو الاشارة على الفخار وهو لا يتناولها اصطلاح
القياس يستلطن ما في حسن مجازة

وهو
الاصطلاح

التعجيب مستعار العوائد والطعم نومصفا بكونها عوائد يعلم
ان تلك العوائد ليست من تحت عبارة بل قد استفادها من القوم
قوله كما في اوج العرش في القرائن تغليبا جواب عما يمكن ان
يقال ان تغوير المشف فاصرفا ان الفرد المذكورة مشتركة على
الترشيح ايضا مع ان الترشيح ليس من معاني الاستعارات و
لا اتمامها ولا قرائنها فاجاب بقوله كما في اوج العرش ان لا يخلو ان مثل
هذه الاسئلة المذمومة مع الجواب بالارجح المذكور وعدم الالتفات
يجوز في العجيب ايضا فلا وجه لتجريد التعجيب من الترشيح الا ان يقال
ذلك لان الالهة تمام بالترشيح يدونه الالهة تمام بالترشيح لان الترشيح
المبلغ من التعجيب يدعوتين لانه المبلغ من الاطلاق والاطلاق المبلغ
من التعجيب **قوله** والاول حق دون الثاني يعني كونه اول عقد من
العقود الثلاثة لواحد من الامور الثلاثة اعني معاني الاستعارات
واتساقها وقراءتها حتى كثر وقوع العقود على ترتيب ذكر الامور
الثلاثة ليس يتحقق فانه ذكر العقد الذي لا در المتوسط من تلك الامور
اعني الاقسام **اولا** **القول** في كون الحق حقا تحت فاذ صرح فيما يرقى
بان المراء معاني الاستعارات المعزجة والكسبية والتخييلية والاشارة
ان الطرفة لم تكن في عقد بل ذكر كل من الكسبية والتخييلية في عقد
الاول في الثاني والثالثة في الثالث والمرحبة وان لم يبين معناه
مصرحة في شرح من العقود الا انها ليست اجمالا في العقد الاول والثاني

منها ان يكون عن مبرج آخر ايضا ان يتخلل ضمنه التوسيع
بالان يكون نوع السؤال عند لا اذ اراء ان يتخلل ضمنه
بالتعريف والتعريف والترشيح وهو في العقد الثالث المشترك
الاشارة ترشيح ان كان من مالا اراء في قوله المعزجة من المطالبات
الترشيح وترشيح ان كان من مالا اراء في قوله المعزجة من المطالبات
وان لم يبين ذلك العقد الاول عند تحقيق الاطلاق والترشيح
يقض للاختلاف عنون التحقيق هنا العبادات فاصرفا ان
سواء التخييلية المذكورة في العقد الثالث من معاني الاستعارات
تخييلية السلف واتساقها في الكسبية من معاني الاستعارات
عنه الكسبية في الغريبة المتأخرة من معاني الاستعارات
تحقيقية والتخييلية من الاستعارات متحققة ان معاني الاستعارات
استعارة هذا ما نقل عن السكا في العقد الاول والثاني

منها ان يكون عن مبرج آخر ايضا ان يتخلل ضمنه التوسيع
بالان يكون نوع السؤال عند لا اذ اراء ان يتخلل ضمنه
بالتعريف والتعريف والترشيح وهو في العقد الثالث المشترك
الاشارة ترشيح ان كان من مالا اراء في قوله المعزجة من المطالبات
الترشيح وترشيح ان كان من مالا اراء في قوله المعزجة من المطالبات
وان لم يبين ذلك العقد الاول عند تحقيق الاطلاق والترشيح
يقض للاختلاف عنون التحقيق هنا العبادات فاصرفا ان
سواء التخييلية المذكورة في العقد الثالث من معاني الاستعارات
تخييلية السلف واتساقها في الكسبية من معاني الاستعارات
عنه الكسبية في الغريبة المتأخرة من معاني الاستعارات
تحقيقية والتخييلية من الاستعارات متحققة ان معاني الاستعارات
استعارة هذا ما نقل عن السكا في العقد الاول والثاني